له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستظهر ان عصل
بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله به غير محظور ولو
نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين
في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين سهما
لمدعي الكل عشرون ولمدعي النصف ثمانية ولمدعي النصف
خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة
ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة عوله
قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويد او لو
القضاء بينة الخارج على ما قررنا فيسقط اعتبار بينة كل
واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها في دعوى التكملة
لما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد
الرابع وينتزعه لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع
الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف و
الثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذاك ربع اثنين
وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع
ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي
اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة
بالجمع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب
النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها

ويحلف

ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب
الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه
فمن خرج اسمه احلف واعطى ولو استعاقسم بينهما
ثم يجتمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصار
الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين
ويبقى في يد ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون
له ويقارع الاخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ
نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي
الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلث يدعي منه عشرة
ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل
ويقارع على ما اوزر الاخرين فان امتنعوا عن الايمان
قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما
ادعيا ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي
الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة و
مدعي الثلث يدعي اثنين فيختص بما كان فيها
فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين
ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنى عشر ولمدعي
الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة عن اليمين
والمقارعة اما اذا ادعى الزوجان امتاع البيت قضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)